

مظلمة خريجي شعبة التربية والتعليم

إلى السيد

تحية طيبة أما بعد ، نحن نخبة باكالوريا 2016 الدفعة الأولى من خريجي الإجازة التطبيقية في التربية والتعليم المعينون بالمدارس الابتدائية بكامل ولايات الجمهورية في السنة الدراسية 2019/2020 و نعد بـ 2472 متخرج ندرس ما يقارب 88.000 ألف تلميذ . نتقدم إلى حضرتكم بمراسلة استعجالية و طارئة للنظر في قضية التحيل التي تعرضنا لها و المتمثلة في عدم بتفعيل الفصل 22 بالأمر حكومي عدد 213 لسنة 2019 مؤرخ في 5 مارس 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية و النّاص على انتدابنا بصفة أساتذة مدارس ابتدائية متربصين . بيد أن وزارة التربية تتبع سياسة التهميش و الهرسلة و تفرض علينا صفة التعاقد بعقود غير قانونية بعد أن قامت ببعث برقيات تعيين بلا أي صفة و بلا اي رتبة مهنية أو تنظير مهني و هو المخالف للفصول 16 و 18 و 86 بقانون الوظيفة العمومية . بتعلة أن رئاسة الحكومة تمنع الانتداب في سنة 2019 و أن الميزانية المرصودة لوزارة التربية لا تناسب انتدابنا . بيد ان تقرير مالية 2019 من لجنة الشباب و التربية حول هذه الميزانية برئاسة هيك بلقاسم تنفي هذا الأخير و يؤكد على رصد ميزانية انتدابنا و كفاءتها . كما نعلمكم أننا دخلنا حيز التحركات التصعيدية من اعتصامات و اضرابات بكامل ولايات الجمهورية .

إن مطلبنا الأساسي هو :

- تطبيق الفصل 22 .
- اعتبار السنة الحالية سنة تربص و احتسابها في سنوات الأقدمية .
- صرف مستحققاتنا باعتبارنا أساتذة مدارس ابتدائية متربصين.
- الترسيم في السنة الدراسية 2020/2021 برتبتنا القانونية و ادماجنا في سلم الترقيات المعتمد ابتداء من تاريخ التعيين .

المصاحيب : بطاقة التوجيه الجامعي لـ 2016 – بطاقة التعيين -تقرير لجنة الشباب و التربية حول ميزانية الدولة لـ 2019 – تقرير ميزانية الدولة لـ 2020 – الفصل 22 المنزل بالرائد الرسمي-- العقد .

رقم الهاتف : علي الحامي (منسق جهوي بالمنستير) 93792799

الإجازة التطبيقية في التشييط السباحي

(رمز التوجيه 30440)



يتلقى الطلبة تكوينا علميا يستجيب الى متطلبات الوحدة بالاعتماد على الطرق والمناهج البيداغوجية الحديثة بهدف تسهيل ادماج الخريجين في سوق الشغل (العمل بالوحدات السباحية / للتصالح بالحساب الخاص ببعض مشاريع من قبيل شركات الازدهات السباحية و الثقافية)



التكوين في اللغات

5 إجازات في اللغات/3 سنوات (أول)

الإجازة التطبيقية في الإيطالية اختصاص تجارة دولية

(رمز التوجيه 30155)

الإجازة الأساسية في اللغة والادب والحضارة اللاتينية

(رمز التوجيه 30106)

الإجازة التطبيقية في اللاتينية اختصاص تجارة دولية

(رمز التوجيه 30156)

الإجازة الأساسية في اللغة والادب والحضارة الانجليزية

(رمز التوجيه 32102)

الإجازة التطبيقية في الانجليزية اختصاص اتصال

(رمز التوجيه 32149)



جديد مفتح السنة الجامعية

الإجازة التطبيقية في علوم التربية

التدريس مباشر للماضين على الإجازة التطبيقية في علوم التربية

في خطة مساق تعليم ابتدائي



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MESRS



(رمز التوجيه 30477)

شروط الالتحاق بهذه الشعبة

1) أن لا يتجاوز سن المترشح 21 سنة في غرة أكتوبر 2016
2) اجتياز اختبار يقضي نفس النجاح

الاختبارات تجري في الفترة الممتدة بين 01 و 15 أوت 2016
للإطلاع على مواعيد الاختبارات ومدتها يمكن الاطلاع على الموقع

www.orientation.tn

ع 180 دد / 2019

من المندوب الجهوي للتربية بالمنستير

إلى

السيد(ة)

تعيين

وبعد، تبعا للمذكرة ع 18429 دد المؤرخة في 16/09/2019 الصادرة عن الإدارة العامة للموارد البشرية والمتعلقة بتعيين المتحصلين على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التربية و التعليم في نهاية السنة الجامعية 2018/2019، اعلّمك (م) أنه تم تعيينك (م) للتدريس 18 ساعة بالمدرسة الابتدائية

فالمطلوب منك (م) الإلتحاق بمركز عملك (م) حالا و موافاتي عن طريق السيد مدير المدرسة بنظرين من الإعلام بمباشرة العمل

المنستير في 20 سبتمبر 2019

عن المندوب الجهوي للتربية بالمنستير

رئيس مصلحة التصرف في الأعوان بالمدارس الابتدائية

تجيبه السالمي



قانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية⁽¹⁾.

(الرائد الرسمي عدد 82 بتاريخ 16 ديسمبر 1983)

****الفصل 16:** يكون الموظف تجاذ الإدارة في حالة نظامية وترتيبية وينتمي الموظف إلى سلك يشتمل على رتبة أو أكثر ويقع ترتيب الموظف حسب مستوى انتدابه ضمن صنف معين. ويشمل السلك آل الموظفين الخاضعين لنفس النظام الأساسي الخاص والمؤهلين لنفس الرتب. ويقع تصنيف الموظفين إلى أربعة أصناف حسب الترتيب التنازلي ومعرفة بالحروف "أ" و"ب" و"ج" و"د" يقع ضبطها بأمر (ماعناش لا رتبة لا صفة في ورقة التعيين).

****الفصل 18 :** الفصل 18 (نقح بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 يتم الانتداب عن طريق مناظرات تعتمد الاختبارات أو الشهادات أو الملفات وتقوم المؤهلات المهنية للمترشحين من قبل لجنة امتحان تعين بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة ترتيب المترشحين حسب الجدارة. وينتدب خريجو المدارس المصادق عليها عن طريق التسمية المباشرة وتضبط الأنظمة الأساسية بكل سلك آيفية تطبيق هذه الأحكام. (حسب الشهادات لكنه ليس انتداب فعلي و غير مصادق عليه لا في الميزانية و لا في لائحة الانتدابات)

****الفصل 86:** تضبط الأنظمة الأساسية الخاصة شروط التربص والتدريب. وحددت مدة التربص بسنتين وهي بسنة واحدة بالنسبة للأعوان المتخرجين من مدرسة للتكوين مصادق عليها وذلك بالنسبة للذين قضوا على الأقل سنتين في الخدمة المدنية الفعلية بصفة وقتيين أو متعاقدين. إلا أنه إذا لم يقع النظر في ترسيمه وبعد انتهاء أجل أربع سنوات من تاريخ الانتداب فإن الموظف يرسم وجوبا.

(لم تحدد صيغة الانتداب و لا احتساب هذه السنة و لا يوجد أي بلاغ أو بيان يحدد وضعيتنا)



أمر حكومي عدد 213 لسنة 2019 مؤرخ في 5 مارس 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

العودة للبحث

معلومات عن الرائد الرسمي	تفاصيل النص
• سنة الرائد : 2019	• طبعة النص : أمر حكومي
• عدد الرائد : 020	• سنة النص : 2019
• تاريخ الرائد : 2019/03/08	• النص عدد : 213
	• تاريخ النص : 2019/03/05
	• المصدر : وزارة التربية

الفصل 3 (فقرة ثالثة (جديدة)). وتشتمل رتب أساتذ مميز درجة استثنائية للمدارس الابتدائية وأسناد فوق الرتبة للمدارس الابتدائية وأسناد مميز للمدارس الابتدائية وأسناد أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية ومعلم تطبيق أول فوق الرتبة على عشرين (20) درجة. وتشتمل رتبة أسناد فوق الرتبة مميز درجة استثنائية للمدارس الابتدائية وأسناد فوق الرتبة مميز للمدارس الابتدائية على ثمانية عشرة (18) درجة.

الفصل 6 الفقرة الثانية (جديدة): وتحدد بستين المدة اللازمة لتدرج الأساتذة فوق الرتبة المميزين درجة استثنائية للمدارس الابتدائية والأساتذة فوق الرتبة المميزين للمدارس الابتدائية والأساتذة فوق الرتبة للمدارس الابتدائية والأساتذة المميزين درجة استثنائية للمدارس الابتدائية والأساتذة المميزين للمدارس الابتدائية والأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية والأساتذة الأول للمدارس الابتدائية وأسناد المدارس الابتدائية ومعلمي التطبيق الأولين فوق الرتبة ومعلمي التطبيق الأولين.

الفصل 9 (جديد): يطالب الأساتذة فوق الرتبة المميزون درجة استثنائية للمدارس الابتدائية والأساتذة فوق الرتبة المميزون للمدارس الابتدائية والأساتذة فوق الرتبة للمدارس الابتدائية والأساتذة المميزون درجة استثنائية للمدارس الابتدائية والأساتذة المميزون للمدارس الابتدائية والأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية والأساتذة الأول للمدارس الابتدائية وأسناد المدارس الابتدائية ومعلمي التطبيق الأولين فوق الرتبة ومعلمي التطبيق الأولين.


الفصل 22 (جديد): ينتدب أساتذة المدارس الابتدائية في حدود المراكز المراد سدّ شغورها:



- 1- عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين المحرزين على الإجازة التطبيقية في التربية والتعليم.
- 2- أو عند الاقتضاء عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها في إحدى الاختصاصات التي يقع ضبطها بقرار من وزير التربية.

الفصل 2 - يضاف إلى أحكام الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المشار إليه أعلاه عنوان أول (مكرر) وعنوان رابع (مكرر) كما يلي:

عنوان أول (مكرر)



- تأمين تكوين المدرسين والمرتبطين بمجالات التطوير البيداغوجي
- إحداث الإجازة التطبيقية في التربية والتعليم حيث إنطلقت الدفعة الأولى من المتكويين في هذا المستوى والتي تضم 2472 متكونا في 6 مؤسسات وهم يزاولون تكوينهم في مستوى السنة الثانية من الإجازة
- تسوية وضعية 2269 مدرس نائب في المرحلة الابتدائية سنة 2018 ونفس العدد لسنة 2019 و 2500 سنة 2020 و 2500 سنة 2021 وسيتم الإنتداب من خريجي الإجازة التطبيقية في التربية والتعليم المدرسي لمدرسي التعليم الابتدائي في حدود 2472 سنة 2019 و 2691 سنة 2020 و 2040 سنة 2021 . أما في التعليم الثانوي فستتم تسوية وضعية الأساتذة النواب في سبتمبر 2018 في حدود 1200 بالإضافة إلى تسوية وضعية الناجحين في مناظرة الماجستير المهني في علوم التربية في سبتمبر 2019 في حدود 2355 . كما سيتم الانتداب من خريجي الإجازة التطبيقية في
- توظيف تكنولوجيات المعلومات والاتصال في المناهج التربوية وحسن استغلال مخابر الإعلامية بالمدارس بما يحسن من المستوى المعرفي للتلميذ .
- إقرار إجبارية التسجيل عن بعد والتي ستشمل المرحلة الابتدائية خلال السنة الدراسية القادمة .
- تجويد تدريس اللغات سيما أمام ضعف التحصيل في هذا المجال .
- تخصيص كامل يوم السبت للأنشطة الثقافية والرياضية لتلاميذ المدارس الابتدائية من السنة الأولى إلى السنة الرابعة الراغبين وبالنسبة إلى السنتين الخامسة والسادسة في حدود ما تسمح به البنية الأساسية المتوفرة .
- تطوير خدمات الإسناد الموجبة للتلاميذ والتي يؤمنها ديوان الخدمات المدرسية سواء من ناحية النقل أو الإعاشة حيث تمت مضاعفة قيمة الأكل المدرسية من 800 مي إلى 1600 مي مع إحداث

الجمهورية التونسية
وزارة المالية



تقرير
حول مشروع ميزانية الدولة لسنة 2020

أكتوبر 2019

- تعديل زيادة الأمنيين والعسكريين : 176 م د
- ✓ زيادة الأمنيين (تعديل قسط 2019) اتفاقية 2016 : 131 م د
- ✓ زيادة العسكريين (تعديل قسط 2019) اتفاقية 2018 : 45 م د
- اتفاقيات قطاعية جديدة (2019) : 227 م د
- ✓ زيادة المهندسين والأطباء الاستشفائيين : 80 م د
- والأساتذة الجامعيين
- ✓ ترقية استثنائية لأعوان الصحة : 86 م د
- ✓ الترفيع في منحة الاستمرار : 26 م د
- ✓ زيادات أخرى : 35 م د
- انتخابات جديدة 2020 (7720 خطة) : 188 م د
- ✓ وزارة التربية : 4694 خطة
- ترسيم نواب الابتدائي : 2269 خطة
- الناجعين في مناظرة الماجستير : 2355 خطة
- خريجي دار المعلمين العليا : 70 خطة
- ✓ وزارة الداخلية (خريجي مدارس التكوين) : 1600 خطة
- ✓ وزارة الدفاع الوطني (خريجي المدارس العسكرية) : 518 خطة
- ✓ وزارة العدل (السجون والاصلاح) : 588 خطة
- ✓ مدارس التكوين : 70 خطة
- (المدرسة الوطنية للإدارة 50)
- (معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي 20)
- ✓ خطط مختلفة : 250 خطة

II- نفقات التسيير

11- تقدر نفقات التسيير لسنة 2020 بـ 1 683 م د مقابل 1 454 م د نفقات محينة لسنة 2019 أي بزيادة 229 م د تمثل نسبة 15.7% .

الجمهورية التونسية

وزارة التربية

عقد انتداب

(ترخيص وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والمؤسسات العمومية عدد من 030156-3-2019 بتاريخ 2019/11/01)

بين الطرفين :

وزير التربية

من جهة

والسيد(ة) :
تاريخ الولادة :
مكانها :
الشهادة العلمية : الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التربية والتعليم "نظام إمد"
عدد بطاقة التعريف الوطنية
المعرف الوحدوي

من جهة أخرى

الفصل الأول : ينتدب السيد وزير التربية السيد(ة) بصفة عون متعاقد للقيام بالتدريس بالمدارس الابتدائية

الفصل 2 : يلتزم السيد(ة) بما يلي :

- التضطلع بالمهام التي تناط بعهدته والعمل بمقتضى التعليمات التي توجه إليه من قبل رؤسائه.
- الحفاظ على السر المهني و عدم إفشاء أي معلومات شفهية أو مكتوبة بدون إذن من الرؤساء المباشرين إلى أطراف ثالثة بخصيص عمله.
- ألا يتعاطى أي نشاط خاص بمقابل مدة العقد.

الفصل 3 : يدخل هذا العقد حيز التنفيذ ابتداء من لمدة سنة

الفصل 4 : يتقاضى المعني(ة) بالأمر أجرا شهريا جزاؤها خاما يقدر بـ 750 دينارا خاضعا للحجز بعنوان الضريبة على الدخل ويعتوان المساهمة في نظام التقاعد والحيفة الاجتماعية طبقا للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل على قاعدة 18 ساعة تدريس أسبوعيا.

الفصل 5 : في صورة ارتكاب المعني(ة) بالأمر لخطأ جسيم أو إهمال للمهام المنوطة بعهدته يفسخ هذا العقد بقرار من وزير التربية دون أي جبر للضرر ولا سابق إعلام.

الفصل 6 : يحمل مرتب المعني(ة) بالأمر على الاعتمادات المرسودة بميزانية وزارة التربية (العنوان الثاني).

الفصل 7 : يخضع المعني(ة) بالأمر إلى أحكام الفصول 108 و 109 و 110 و 111 (جديد) و 112 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 وعلى جميع النصوص التي نقتضه أو تكمته.

عن وزير التربية

انطلقت عليه و وافقت

(امضاء معرف به)